

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب الأراب الماسية

إتفاقات دولية، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسرير	الاشــــتراكـــات			
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزواء _ قصر الحكومة الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسنة	۹ اشهر	۴ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك ( ٢٠ - ٨٠ - ٦٦ حج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر ( ٢٩ - ٨١ - ١٦ الجزائر	37 دع 70 دع	ج، ۱٤ نج، ۲۰	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

من العدد ٢٥ر، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسـال لفـائف الورق الاخير مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر، دج ـ ثمن النثر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

### فهسرس

### مراسیم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة الشؤون الخارجية .

### وزارة الداخليسة

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة .

### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٦٥ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق اعتماد واحداث وظائف في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي م

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو، سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعي والفلاحي والصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد .
- ـ قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو، سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الصندوق التعاوني الفلاحي التقاعد .
- قرار مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعي والفلاحي .
- اعتماد حوار مؤرخ في ١٤ ربيع الاولَّ عام ١٣٨٨ الموافق ١٠٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البري في المراب المراب

### وزارة العسمال

\_ مرسوم راقم ٦٨ - ٤١٧ مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد الاجال الخاصة بتسجيل الرواج والولادات والوفيات والطلاق الحاصلة بين ١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ و ١ يوليو سنة ١٩٦٢ في سجلات الحالة المدنية ،، 11.7

ـ مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو منة ١٩٦٨ بتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٢٠٦.

### وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الوافق ٥ يونيو مسنة ١٩٦٨ يتعلق بشهادة الدروس الابتدائية الاولية الخاصة 11.9 مالكبار « القسم العربي » .ه!

### وزارة قدماء الجاهدين

\_ قرآن وزارى مشترك مؤرخ في ٢ ربيع الأولَّ عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق برخص بيع الدخان بالتجزئة المنوحة لقدماء اعضاء جيش التحرير الوطنسي 17.9 والمنظمة اللدنية لجبهة التحرير الوطني ه

### وزارة السيساحة

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ٩ و ١٥ و ١٦ و ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ و ١٣ و ١٤ و ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين 11.1

### وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قيمة المنح الممنوحة في سنة ١٩٦٧ ــ ١٩٦٨. الى التلاميذ الاساتذة في التربية البدنية ..

### قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى العنب ما 171.

### اخسسار

- تصریح بتأسیس جمعیات ،

7176

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الشوون الغارجية

قري مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨. يتضمن انشاء مكتب للمناقصات ولجنة لفتح الظروف بوزارة الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ــ ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ اللوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المصفقات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٩ المؤرخ في ١٩ ربيع الثناني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق وتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلى:

الله الاولى: بنشأ بوزارة الشؤون الخارجية ، لاجلَ أبرام الصفقات ، مكتب المناقصات ولجنة لفتح الظروف .

اللاة ٢ : يختص مكتب المناقصات بابرام الصفقـــات ياللناقصــة .

الله ٣ : تختص لجنة فتح الظروف بابرام الصفقات واسطة طلب العروض 🛚

اللهة } : يتألف كل من مكتب الناقصات ولجنة فتح الظروف من 🗄

مديوالادره العامة أوممثله الشياء

- ـ نائب مدير الميزانية والادوات او ممثله ٧
- رئيس او (رؤساء) المصلحة التي تهمها الصفقة المطلوب ابر امها ، او ممثله ،
- الموظف او (الموظفون) للمديرية الفرعية للميزانية والادوات المكلف باعداد وتنفيذ الصفقة .

اللدة ٥: يقوم نائب مدير الليزانية والادوات ار ممثله بكتابة مكتب المناقصات ولجنة فتح الظرواف.

اللادة ٦: يكلف مدير الإدارة العامة بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨.٠١

عن وزير الشؤون الخارجية الكاتب المسام عبد اللطيف رحالً

### وزارة الداخلية

قراد مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى المدد العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة

ان وزير الداخلية كا

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوَّرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الأورخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد الطيب بوزيد مديرا عاما للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد الطيب بوزيد ، المدير المام التنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ .

احمد مدغري

### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٥ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن الحاق اعتماد واحداث وظائف في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ اللوّرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان | يونيو سنة ١٩٦٨ .

عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لليزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ )

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليونان وسبعة وستون الف دينار ( ...ر١٠٧٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية التكالف المشتركة وفي الباب ٣٧ ـ ١٦ « المصاريف المحتملة » .

اللدة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره مليونان وسبعة وستون الف دينار ( ... (٢٠٠ ٢٧٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للابواب المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم .

اللدة ٣: تحدث في ميزانية سنة ١٩٦٨ التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الوظائف المبينة في الجدول «ب» المحلق بهذا المرسوم.

اللادة ؟: تفتح الاعتمادات اللازمة لدفع مرتبات الوظائف المحدثة في المادة ٣ اعلاه طبقا للجدول «١» للحق بهذا المرسوم،

آلادة و : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ١٦ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢] نيو سنة ١٩٦٨ . هواري بومدين

**الجـ**ـدول (( أ ))

	•	
الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
	المصالح الخارجية للانتاج النباتي والاحصائيات _ الاجور	(1 1-41)
٥٢٨٤٤)	الرئيسية	

### تابع الجـدول ((1))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	المصالح الخارجية للفابات وحماية الاراضي واستصلاحها _	YY-71,
<b>{.</b>	التعويضات والمنح المختلفة	
1710	المصالح الخارجية للهندسة القروية ــ الاجور الرئيسية	X1-T1
	المصالح الخارجية للهندسة القروية ـ العمال الدائمون	۸٥-۲۱
1180000	للهندسة القروية ــ الاجور الرئيسية	
	القســم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها _	VY-Y8
1083	الادوات والاثاث	
	المصالح الخارجية للفابات وحماية الاراضي واستصلاحها _	37-74.
18.0.00	اللوازم	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	المصالح الخارجية للهندمية القروية ـ الادوات والاثاث	XY_YE
	حظيرة السيارات	37-12
'A	المادة ١: الاكتساب	
189,770	الفقرة ٢: المديريات العمالية للفلاحة الفقرة ٦: الهندسة القروية	
۰.۰۵۲۲	-	
٥٧٨١١٨٨	محموع المادة الأولى	
<b>.</b> 40.	المادة ٢: الرسم الفريد على السيبارات الفقرة ٢: المدريات العمالية للفلاحة	
۵۲۶ <i>۲</i> ۲	الفقرة ٦: الهندسة القروية	· •
٠٠٥٠٠	- I	1
۹۲۱د۸	مجموع المادة ٢ الوقود والزيوت	
• .	الفقرة ٢: المدبريات العمالية للفلاحة	
۰۰۰۰۰۰	الفقرة ٦: الهندسة القروبة	<b>i</b>
	-	
10.,	مجموع المادة ؟: الصيمانة	
<b>A</b>	الفقرة ٦: الهندسة القروية	<b>!</b>
	<del></del>	4
٠٠٠٠٠	مجموع المادة ع	
٠٠٠٠١٠١	مجموع الباب ٣٤ ـ ٩١	<b>3</b> 
	· القسسم الخامس اشفسال الصيسانة	
	المصالح الخارجية للفلاحة وصيانة البنايات	11-40
	المادة ؟: المصالح الخارجية للفابات وحماية الاراضي	
٠٠٠٠٠	واستصلاحها	4. 4.
1.00.0	اشفال مقاومة المحريق	10-70
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
ii Mi	النشاط الاقتصادي ـ التشجيعات والتدخلات	133-77
٠٠٠٠٠ ٢٦٠	مكافحة امراض الحيوانات العلاحية الاحتياطية عن مرتبات الأعانات المؤداة للشركات الفلاحية الاحتياطية عن مرتبات	77-{
W1.1	الاعانات المؤداة السرانات الفلاحية الاحتياطية عن مرتبات	1,1,-44
ار۳۱	<b>-</b>	
٠٠٠٠٧ ٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	J.,

# الجدول ((ب)) الجدثة في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي للمدثة في ميزانية ١٩٦٨

الوظائف المحدثة	الابسواب
المادة ١: المستخدمون المرسمون والمتعاقدون	
ــ سائقو السيارات ٩	71-41
المادة 1: المستخدمون المرسمون والمتعاقدون	
<ul> <li>مهندسون في الهندسة القروية</li> </ul>	A1-T1
<ul> <li>مهندسون في الاشفال العمومية</li> </ul>	
ے مساعدون تقنیون ہ	
ے مسیرو الاشغال ۸	
ــ مستكتبون ٦	
ے اعوان رسامون <b>ک</b>	
ے عمال دائمون ۲ T	X0_T1
ے عمال دائمون ۳۹	
ــ مدربون من الصنف الثاني الماني الماني	77-{ {

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي والفلاحي والصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ اللوافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٨ النهيت مهام السيد محمد بن المقدم كمدير اللصندوق المركزى للتعاون الاجتماعي الفلاحي والصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد .

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الصيندوق التعاوني الفلاحي المتقاعد

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٨ اللوافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الله بن الشيخ مديرا للصندوق التعاوني الفلاحي للتقاعد .

قرار مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الصندوق المركزى للتعاون الاجتماعي والفلاحي

بموجب قرار حوُرخ فى ٢٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الباقي بن قارة مديرا للصندوق المركزى للتعاون الاجتماعي والفلاحي .

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البري في موسم الصيد ١٩٦٨ ــ ١٩٦٩

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٣ مايو سنة ١٨٤٤ والمتعلق بتنظيم الصيد البري والمعدل بالقانون المؤرخ فى ١ مايو سنة ١٩٢٤ وبالقوانين اللاحقة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٨ والمتعلق بتنظيم الصيد البري في الجزائر ،

س وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٤ يناين سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث اللجنة العليا للصيد البري ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٧، الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البري فى موسم الصيد ١٩٦٧ – ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة للصيد البري المجتمعة في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبناء على اقتراح مدير الفابات ومصالح حماية الاراضي واستصلاحها ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الفترات التي يقتح اليها اقتناص الواع

الصيد البرى بالنسبة لموسم الصيد ١٩٦٨ - ١٩٦٩ حسب التواريخ الآتية :

\_ من يوم الاحد ١٤ يوليو الى يوم الاحد ٤ غشت سنة ١٩٦٨ بالنسبة لاقتناص سلوى القش واليمامة والحمام

ـ من يوم الاحد ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ الى يوم الاحد ٥ يناير سنة ١٩٦٩ بالنسبة لاقتناص الصيد البري القاد ،

\_ من يوم الاحد ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ الى يوم الاحد ٢٣ مارس سنة ١٩٦٩ بالنسبة لاقتناص الصيد المائي .

المادة ٢: لا يسمح بالصيد خلال الفترة التي يكون مفتوحا فيها الآفي ايام الاحد وايام العطل الرسمية الا ان قنص سلوى القش واليمامة والحمام البري يسمح به في كل

المادة ٣ : يحدد عدد الحجل والارانب التي يمكن لصياد ان يصطادها في يوم واحد بعشرة منها ارنبان على الاكثر .

اللدة ٤: تمدد كل الاحكام السابقة التي لا تخالف هذا

المادة ٥: يكلف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 👝

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاولَ عام ١٣٨٨ اللوافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ ١٠٠٠

محمد الطيبي

### وزارة المسدل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤١٧ مؤدخ في ٢١ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافِق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تمديد الآجال الخاصة بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق الحاصلة بين ١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ و ١ يوليو سنة ١٩٦٢ في سجلات الحالة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام 🖟

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٧٨ المؤرى في ٢٩ صفر علم ١٣٨٥ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تمديد | نوفمبر سنة ١٩٥٣ باغيل ايزان ، مسكيني محمد المولود في

الآجال الخاصة بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق في سجلات الحالة المدنية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٦ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلق بالحالة المدنية رالمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٣ – ١١٦ المؤرخ في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٣ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٨٠ المؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تمديد الآجال الخاصة بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق في سجلات الحالة المدنية ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٩٨ المؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تمديد الآجال الخاصة بتسجيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق في سجلات الحالة المدنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تمدد لفترة جديدة مدتها سنتان آجال التسجيل المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٦ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ واللرسوم رقم ٦٣ - ٤١٧ المؤرخ في ٢٨ اكتــوبر ســنة ١٩٦٣ والمتعلقــة بتسـجــيل الزواج والولادات والوفيات والطلاق الحاصلة بين اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ وأول يوليو سنة ١٩٦٢ في سجلات الحالة المدنية .

اللَّادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

مفربي إحمد المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٠٩ بحساسنة (وهران) .

مسكيني محمد المولود في ٨ 'فبراير سنة ١٩١٢ باغيلَ ايزان (مستغانم) واولاده القصر: مسكيني آسيا المولودة في ٢٥

10 سبتمبر سنة ١٩٥٦ باغيل ايزان ، مسكيني نصر الدين المولود في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٨ باغيل ايزان ، مسكيني احمد المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٦٠ باغيل ايزان ، مسكيني يمينة المولودة في ٥ يناير سنة ١٩٦٤ بوهران ، مسكيني الموارية المولودة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ بوهران ،

مسعود بن عبد الله المولود سنة ١٩١٣ بوجدة (المغرب) واولاده القصر: حسنة بنت مسعود المولودة في ٢ ابريل سنة ١٩٤٧ بتلمسان ، ربيعة بنت مسعود المولودة في ١ مارس سنة ١٩٥٠ بتلمسان ، بومدين ولد مسعود المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٣ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا: صديقي مسعود، صديقي حسنة ، صديقي ربيعة ، صديقي بومدين ه

مسعود احمد المولود في ٣٠٠ يونيو سنة ١٩٣٥ بفوكة (الجزائر). محمد بن احمد المولود في ٣٠٠ يونيو سنة ١٩٢٧ بمليانة (الاصنام) ١٠٠

ملياتي بن محمد المولود في ٢٠٠ اللبراير سنة ١٩٠٢ بوادى الجمعة (مستفائم) م،

ميلود ولد ناجم المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٧ بسيدى بلعباس (وهران) م

ميمون بن خليفة المولود في ١٦ أفبراير سسنة ١٩٤٠ بالخميس (الاصنام) ..

محمد بن عبد السلام اللولود في ٢٧ مارس سنة ١٩١٧ بالعامرية (وهران) واولاده القصر : حليمة بنت محمد المولودة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٩ بالعامرية ، عبد السلام بن محمد المولود في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥١ بالعامرية ، بارودى بن محمد المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٥٤ بالعامرية ، فاطمة بنت محمد المولودة في ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ بالعامرية ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عمار محمد ، ابن عمار حليمة ، ابن عمار عبد السلام ، ابن عمار بارودى ، ابن عمار ، فاطمة .

محمد بن احمد المولود سنة ١٩٠٢ بجيبوتي ( الساحل الفرنسي بالصومال) واولاده القصر : مختار بن محمد المولود في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٠ بوهران ، نصر الدين بن محمد المولود في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، محي الدين بن محمد المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٦٠ بوهران ، دحو بن محمد المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بوهران ، مختارية بنت محمد المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ بوهران .

محمد بن حمو المولود فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بالمالح (وهران) واولاده القصر: ميمون بن محمد المولود فى ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ بالمالح ، شريفة بنت محمد المولودة فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٧ بالمالح ، المهوارى بن محمد المولود فى ٨ مايو سنة ١٩٥٩ بوهران ، حمو بن محمد المولود فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦١ بوهران ، فاطمة بنت محمد المولودة فى ١٠ غشت سنة ١٩٦١ بوهران ، وبدعون من الآن فصاعدا: هوارى محمد ،

هواری میمون ، هواری شریفة ، هواری الهواری ، هواری حمو ، هواری مواری المواری ا

محمد بن العربي المولود سنة ١٩١٩ ببني درار اقليم وجدة (المفرب) واولاده القصر: إفاطمة بنت محمد المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٤٩ بارزيو ، ميلود ولد بن محمد المولوث في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بارزيو ، موسى ولد بن محمد المولود في ٢٨ نو قمبر سنة ١٩٥٦ بارزيو ، مصطفى ولد بن محمد المولود في ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٦ بارزيو ، خضرة بنت بن محمد المولودة في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٧ بارزيو ، بحرية بنت بن محمد المولودة في ٢٠ اكتسوبر سسنة ١٩٥٩ بارزيو ، عبد الكسريم بسن بن محمد المولودة بن محمد المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٦١ بارزيو ، العربي بن محمد المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ بارزيو ، العربي بن محمد المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ بارزيو ،

محمد ولد میمون المولود فی ۱٦ فبرایر سنة ۱۹۱۲ ببنی صاف (تلمسان) وولداه القاصران: بوسیف ولد محمد المولود فی ۱ مارس سنة ۱۹۵۰ ببنی صاف ، مهدی ولد محمد المولود فی ۲۹ ابریل سنة ۱۹۵۶ ببنی صاف ، ویدغون من الآن فصاعدا: مختار محمد، مختار بوسیف، مختار مهدی م

محمد ولد عبد القادر المولود في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٧ بوادى بركاش (وهران) واولاده القصر : عبد الرحمن خيرة المولودة في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٢ بوادى بركاش ، عبد الرحمن ميلود المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٥٤ بوادى بركاش ، عبد الرحمن بوحجر المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٦٠ بحمام بوحجر ويدعى محمد ولد عبد القادر من الآن ,فصاعدا عبد الرحمن محمد .

محمد بن ادريس الولود سنة ١٩٢٥ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر: ادريس بن محمد المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٤٩ ببنى صاف ، حسن بن محمد المولود في ٢٦ يوليو، سنة ١٩٥١ ببنى صاف ، فضيلة بنت محمد المولودة في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ببنى صاف ، ناصر بن محمد المولودة في ٢٢ يونيو سنة١٩٥٦ ببنى صاف ، ناصر بن محمد المولودة في ٢٥ غشت سنة ١٩٥٨ ببنى صاف ، افتيحة بنت محمد المولودة في ١٩٠١ اكتوبر سنة ١٩٦٠ ببنى صاف ، قويدن بن محمد المولود في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ببنى صاف ، قويدن ويدعون من الآن فصاعدا : كبداني محمد ، كبداني ادريس ، كبداني حسن ، كبداني فضيلة ، كبداني ناصر ، كبداني يمينة ، كبداني فتيحة ، كبداني قويدر .

محمد بن الحاح عبد الله المولود في ٩ فبراير سنة ١٩٣١ : بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الله محمد .

محاند بن عبد القادر المولود سنة ١٩٢٥ بمسرغين (وهران) واولاده القصر: بلعيد بن محمد المولود في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٤٧ بمسرغين ، عبد الله بن محاند المولود في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمسرغين ، تليطمس بنت محاند المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ بمسرغين ، ميمون بن محاند المولود في ٥ يونيو

سنة ١٩٥٨ بوهران ، رشيد بن محاند المولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ بوهران ، فتيحة بنت محاند المولودة في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ بوهران ،ويدعون من الآن فصاعدا : بكاي محاند ، بكاي بلعيد ، بكاي عبد الله ، بكاي تليطمس ، بكاي ميمون ، بكاي رشيد ، بكاي فتيحة .

مونجو لوسيان ميشال فانسو المولود في ٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بالبليدة (الجزائر) واولاده القصر: مونجو محمد المولود في ٣٠ غشت سنة ١٩٤٩ بالبليدة ، مونجو شافية المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالبليدة ، مونجو زهور المولودة في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بالبليدة ، مونجو زهور المولودة في ٢٥ غشت سنة ١٩٥٥ بالبليدة ، مونجو نصر الدين المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بالبليدة ، مونجو نادية المولودة في ٥ سبتمبر يونيو سنة ١٩٥٨ بالبليدة ، مونجو عبد النور المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ بالبليدة ، مونجو عبد النور المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ بالبليدة .

موصلي جيلالي المواود سنة ١٩٢٥ ببشار (الساورة) واولاده القصر: موصلي أم الخير المولودة في ٢٢ غشت سنة ١٩٥٧ ببشار ، موصلي زهور المولودة في ٣٠ يوليو سنة ١٩٥٩ ببشار ، موصلي خديجة المولودة في ١٨ يوليو سنة ١٩٦١ ببشار ، موصلي جميلة المولودة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ببشار ، موصلي نصيرة المولودة في ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ سشار ،

عمر بن حدو المولود في ٣ يوليو سنة ١٩٢٥ بتيارت ويدعى من الآن فصاعدا: حدو عمر .

رحال بن حاج أحمد المواود في ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ . بالسوقر (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : حمداني رحال .

سوسي فاطمة المواودة سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمسان) .

ياماك عبد الحي المولود في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ بطرابلس ( لبنان ) وولده القاصر : ياماك نسيم السعيد المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٦٤ بعنابة .

زعاج محمد المولود سنة ١٩٢٣ بزايو اقليم الناظور (المغرب) واولاده القصر: بومدين ولد سي محمد المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٤٨ بتلمسان ، فاطمة بنت سي محمد المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتلمسان ، فتيحة بنت سي محمد المولودة في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٣ بتلمسان ، فتحي بن سي محمد المولود في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٣ بتلمسان ، فتحي بن سي محمد المولود في ٢١ ينايسر سنة ١٩٥٦ بوجدة (المغرب) زعاج جمال المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٥٩ بوجدة (المغرب) نواج حورية المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ بوجدة ، زعاج نصيرة المولودة في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٦ بعين يوسف (تلمسان).

زاید محمد المولود سنة ۱۹۱۷ بفقیق (المغرب) واولاده القصر: زاید عائشة المولودة فی ۵ دیسمبسر سنسة ۱۹۵۸ بالمسیلة ( سطیف ) زایدی ابراهیم المولود فی ۶ ینایر سنة ۱۹۲۱ بالمسیلة ، زایدی یمینة المولودة فی ۲ یولیو سنسة ۱۹۲۳ بالمسیلة ،

زناسلي علي المولود سنة ١٩١٤ بقبيلة تسول دوار جبالة اقليم تازه (المغرب) واولاده القصر: الطيب بن على اللولود في ١١ مايو سنة ١٩٤٩ باولاد جراد (تيارت) احمد بن علي المولود في ١٨ يونيو سنة ١٩٥١ باولاد جراد ، زناسني محمد المولود في ٣ غشت سنة ١٩٥٣ باولاد جراد ، زناسني حاج الولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ باولاد جراد ، زناسلي كريمة المولودة سنة ١٩٦١ باولاد جراد ،

زناسني بوسيف المولود في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر: زناسني صبيحة المولودة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ببنى صاف ، زناسني عبد المجيد المولود في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ببني صاف ، زناسني محمد المولود في ١٦ يونيو سنة ١٩٥٦ ببني صاف ، زناسني أعمر المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٥٨ ببني صاف ، زناسني توفيق المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٥٨ ببني صاف ، زناسني خليدة المولودة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٦ ببني صاف،

فتيحة بنت الحبيب المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بشرشال (الاصنام) .

حمود بن الجيلالي المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٢٨ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : الجيلالي بن الجيلالي .

محمد بوجمعة المولود في 10 ينايسر سنة 1970 بحسوش صفاية (تونس) واولاده القصر : سعاد بنت بوجمعة المولودة في ٩ يونيو سنة 190 بمنزل بورقبة (تونس) منيسة بنت بوجمعة المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٥٦ بمنزل بورقيبة ، حمادى بن بوجمعة المولود في ٢٠ ابسريل سسنة ١٩٥٥ بمنزل بورقيبة ، بمنزل بورقبة ، ربيعة بنت بوجمعة المولودة في ٤ فبسرايس سنة ١٩٥٥ بمنزل بورقيبة ، سميرة بنت بوجمعة المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٧ بمنزل بورقيبة ، خوزية المولود في ١٩٥٨ بمنزل بورقيبة ، فوزية بنت محمد بوجمعة المولودة في ٢ ابريل سنة ١٩٦٦ بمنزل بورقيبة ، محمد على بن محمد بوجمعة المولود في ٣ ديسمبر بورقيبة ، محمد على بن محمد بوجمعة المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بمنزل بورقيبة .

السعيد بن محمد المولود في ٦ نوفمبر سينة ١٩٤٣ بدوز ولاية قابس (تونس) وبنته القياصرة: نبيلة بنت السعيد المولودة في ١٨ فبراير سنية ١٩٦٦ بسوق اهراس (عنابة).

### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة 1978 يتعلق بشهادة الدروس الابتدائية الاوليسة الخاصسة بالكبار (( القسيم العربي ))

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥٨ المؤرخ في أولَّ صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شمادة للدروس الابتدائية الخاصة بالكبار ولا سيما المادة ٦

> - وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ، يقرر مايلي:

المادة الاولى: يلغى اختبار اللغة الفرنسية من شهادة الدروس الابتدائية الاولية الخاصة بالكبار « القسم العربي ».

المادة ٢: يكلف مدير التعليم المدرسي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عمام ١٣٨٨ المموافق ه يونيو سنة ١٩٦٨ .

أحمد طالب

### وزارة قدماء المجاهدين

قراد وزادي مشترك مؤدخ في ٢ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق برخص بيع الدخان بالتجزئة الممنوحة لقدماء اعضاء جيش التحريسر الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

ووزير التجارة ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ \_ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمعدل والمتعلق بالحماية الإجتماعية لقدماء المجاهدين 6

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢ محرم

عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بانشاء رخص بيع الدخان لفائدة ذوى الحقوق المبينين في قانون الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمنضمن انشاء رخص بيع الدخان لفائدة قدماء اعضاء جيش التحرير الوطني واللنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

يقررون بما يلي:

المادة الاولى: ينشأ في التراب الوطني استغلال لبيع الدخان بالتجزئة ، عن كل جزء من . . . . . ه نسمة .

ان عدد الدكاكين وتوزيعها والاماكن التي تنشأ فيها ستحدد بموجب قرار من عامل العمالة يتخذ بعد أخذ رأى اللجنة العمالية لاعادة ترتيب قدماء المجاهدين .

اللدة ٢: يستفيد المستفل المباشر للرخصة الجديدة الخاصة ببيع الدخان من الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحد من الربح يبلغ ٧ ٪ .

و في حالة استغلال غير مباشر تحتفظ الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بحق تعديل هذا الحد من الربع .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ مايو

وزير الداخلية

احمد مدغري

وزير الصناعة والطاقة

بلعيد عبد السلام

وزير قدماء المجاهدين

بوعلام بن حمودة وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

شريف بلقاسم

وزير التجارة نور الدين دلسي

### وزارة السياحة

قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۹ و ۱۵ و ۱۹ و ۲۹ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ و ١٣ و ١٤ و ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك الموظفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٨ ألحق ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ السيد محمد بكوش المتصرف المدنى من الطبقة

الثانية والدرجة الاولى بوزارة السياحة بهيئة التعاون الصناعي ليمارس مهام مساعد تقني ، وذلك للدة سنتين .

بموجب قرار وزارى مشعترك مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1704 الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٧ السيد عبد الحميد بلخوجة الكاتب الادارى المرسم من الطبقة العادية والدرجة السابعة بوزارة السياحة بالشركة الوطنية للمياه المعدنية ليمارس مهام مدير وحدة انتاج ، وذلك لمدة سنة .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٨ عينت السيدة عوالي سنوسي المولودة عويسي المكلفة سابقا في نفس الوظيفة لفترة جديدة لمدة سنة مع اثر رجعي ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٣٥) .

بعوجب قرار وزارى مشترك مررخ فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد على ضيف المكلف سابقا بالدراسات مكلفا بمهمة لفترة جديدة لمدة سنة مع أثر رجعي ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ ( الرقيم الاستدلالي الاجمالي الجديد ٢١٠) .

### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قيمة المنوحة فى سنة ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ الى التلاميذ الاساتذة فى التربية البدنية

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الدولة المكلف باليالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩٨ الوُرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بمراكز التربية البدنية والرياضية ٤

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تكليف وزير الشؤون الخارجية بدفع المنح او المرتبات الى الطلبة والمتمرنين الجزائريين الموجودين فى البلاد الاجنبية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ، يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تحدد قيمة المنح المخولة خلال سنة المربية البدنية البدنية البدنية والرياضية المزاولين تكوينهم في الخارج بـ ٣٠٠ شهريا .

المادة ٢ : تدفع هذه المنسح من الاعتمسادات المقيدة لهذا الفرض في ميزانية المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية . المادة ٣ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٨ .

وزير الشبيبة والرياضة

عبد الكريم بن محمود

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

### قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ فی ۲۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲٦ مارس سنة ۱۹٦۷ صادر من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی العنب

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة :

۱ ) يؤذن للسيدين لويطرى محمد البشير والطاهـــر يجلب الماء ضخا من وادى العنب لرى الاراضي المحسسددة

مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو 7 هكتارات وهى جزء من ملك الشخصين المذكورين •

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٩٢ر٠ لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بأربعة أشهر ( من يونيو سنة ١٩٦٨ الى سبتمبر سنة ١٩٦٨ ) ٠

۲) یمکن لمجموع کمیة الماء التی تضخها المضخة أن یزید
 علی ۱۱٫۱۵ لترا فی الثانیة دون أن یتجاوز ۱۱٫۱۵ لترا فی

الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مده الضغ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمنة المناسبة للتصريف المتوالى المأذون •

تكون منشأة الضّنخ ثابتة وقادرة على رفع ١١٦١٥ لترا لأقصى حد في الثانية الى علو ٥٠ر٦ م وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى ٠

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمله فعلا لأجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة و أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غــير الذي منح الاذن لأجله ،

ج ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحــددة لها ،

د ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ٠

ه \_ اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه •

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الأذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قدوة قاهرة ف

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قدأمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى العنب •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص

أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمن من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ن يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والـــرى الفلاحي ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة ضغ الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والسرى الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن ، ويتحتم على صلحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه •

٦) تخصص میاه الضخ المجلوبة لری المساحة المبینة فی الفقرة الاولی أعلاه ، ولا یجوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدید بذلك .

وفى حالة بيع الملك الماذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ٠.

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

۸) یمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنویة تبلغدینارین
 ۲) یجب دفعها الی صندوق مفتش أملاك الدوله بعنابة

عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل خمس سنوات ٠ وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ـ الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر

ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا | رقم ٥٨ ــ ١٠٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في٣٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ٠

٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمــة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

١٠٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ١٠

### اخبــاد

### تصريح بتاسيس جمعيات

ـ ٧٧ ذو الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٦٧ – تصريح لدى دار عمالة الواحات .

العنوان: الجمعية الرياضية ببريان ،،

المركز الرئيسى: بريان 🖟

ـ ٢٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ ـ تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان: الجمعية الخيرية لقرية آيت الحاج عيسى .، المركز الرئيسي: ١٠ نهج اناتول فرانس، المرادية (الجزائر). [ الجزائر ..

ـ ٢٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ ـ تصریح لدی دار عمالة الجزائر ،

العنوان: الجمعية الخيرية لدوار الماء ،،

المركز الرئيسي: ١١ نهج الاخوة عاودية ــ مدينة الجزائر.

- ٢٩ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ -تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان: جمعية اولياء تلاميذ مدرسة العيون .،

المركز الرئيسى : مدرسة العيدون ببئر مندرايس -